

آليات تقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوق الانسان

أ.م.د. هيفى أمجد حسن

مدرسة في كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة صلاح الدين/ أربيل

heve.hassan@su.edu.krd

المخلص

إن آلية الشكاوى الفردية ضد أي انتهاك لحقوق الإنسان تعتبر من الوسائل الجديدة والراقية التي يجب أن تحظى بالدراسة والاهتمام. في هذا البحث تناولنا هذه الآلية من خلال إلقاء الضوء على كيفية عملها على المستوى الدولي متمثلة باللجان والمؤسسات الدولية الساهرة على حماية حقوق الإنسان والمستوى المحلي متمثلة بالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان، وفي مبحثين تناولنا كيفية عمل هذه الآلية من ناحية الشروط وطريقة البت في الشكاوى في المبحث الأول وتم تقييم مدى فعالية عمل هذه المؤسسات، وتوصلنا إلى عدة نتائج ومقترحات نذكر منها أن اللجان الدولية لا تستطيع ممارسة اختصاصها في تلقي الشكاوى إلا بعد اعلان الموافقة من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول الخاص بالشكاوى، وأن اختصاص هذه اللجان لا يعتبر قضائياً في تلقيها للشكاوى وأن نتيجة النظر في الشكاوى لا تتعد توصية أو نصيحة تقدم للدولة المنتهكة لحقوق مواطنيها. كما أوصينا بتقوية عمل هذه اللجان من خلال قبول الدول لاختصاصها دون الحاجة إلى اعلان الموافقة على ذلك الاختصاص، وإنشاء محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الإستلام: 2019/1/5

القبول: 2019/2/21

النشر: صيف 2022

الكلمات المفتاحية:

Individual Complaints, International Agreements, Human Rights, Independent Commission, Kurdistan Region

Doi:

10.25212/lfu.qzj.7.2.23

المقدمة

حقوق الإنسان من المواضيع المثيرة للجدل بصورة مستمرة، وهي من أكثر الأمور التي تجري عليها المزايدات السياسية والتباهي القانوني سواء دولياً على مستوى القانون الدولي والمنظمات الدولية أو محلياً على مستوى الحكومات. هي من أكثر المواضيع التي يتم استغلالها لتحقيق المصالح بالرغم من أنها من أكثر المواضيع أهمية ومرتبطة بأهم الكائنات الحية الذي هو الإنسان. كثير من الاتفاقيات والقوانين الدولية قننت والكثير من القوانين الداخلية في كل دولة، والعديد من المؤسسات الدولية والمحلية تأسست من أجل حماية هذه الحقوق إلا أن واقع حقوق الإنسان يثبت فشل كل ما ذكرناه في حماية الإنسان من انتهاك حقوقه المعروفة والمثبتة بالمواثيق الدولية والقوانين الداخلية. وبالرغم من أن للمؤسسات التي تأسست لحماية حقوق الإنسان العديد من الوسائل والدوائر والآليات التي يعملون بها من أجل تحقيق هدف واحد وهو

حماية الحقوق، إلا أن هذه الآليات التي تنتبها العديد من المؤسسات الدولية والمحلية والتي منها تقديم الشكاوى من قبل الأشخاص أو الجماعات الذين ينتهك حقوقهم لم تحدّ من حجم الانتهاكات. في هذا البحث نتناول آلية الشكاوى من خلال إبراز دورها في الحد من الانتهاكات. محاولة منا لفهم هذا الغموض الذي يلتف بحقوق الإنسان وفهم هذه المعادلة التي تفيد بأن القوانين والانتهاكات الخاصة بحقوق الإنسان في تزايد معا وبنفس المستوى، بل وأن الانتهاكات تزداد أكثر في بعض الأحيان لتسبق القوانين جميعها الدولية منها والداخلية.

فرضية البحث

من خلال تقوية وتفعيل آلية تقديم الشكاوى ضد انتهاكات حقوق الإنسان يعزز كرامة الإنسان، ويتم تحجيم نسبة الانتهاكات ويكون في نفس الوقت رادعا لمن يفكر في ارتكابها.

أهمية البحث

إن حقوق الإنسان متعلقة بالكائن الإنساني الذي يعتبر من أهم الكائنات الحية التي تعيش على هذه الأرض، وما كان تنظيم أمور الحياة وتشريع القوانين وترسيم الحدود وتحديد الحقوق إلا من أجله ليعيش مكرما ويحيا حياة يليق بإنسانيته فكل تطور للبشرية يكون من الإنسان وله، تشريع قوانين حقوق الإنسان لم يكفي للإرتقاء بمستوى الإنسانية بل كان لا بد أن يتم تشكيل مؤسسات وآليات لحماية هذه الحقوق، آلية تقديم الشكاوى الفردية تعتبر إحدى من أهم وأرقى الآليات على الساحة الدولية والإقليمية إلا أن هناك عوائق تجعل من هذه الآلية غير مجدية في وقتنا الحاضر لذلك ارتأينا أن نبحت في تلك المعرقات التي تقف عائقا أمام هذه الآلية المهمة.

منهجية البحث

سيكون المنهج دراسة نقدية، حيث نتناول نقاط الضعف والقوة في عمل آليات تقديم الشكاوى الموجودة على الساحة الدولية والآليات التي تتبعها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان بناء على انتقادات بناءة بهدف الإستفادة والمعالجة، وسيكون ذلك من خلال تحليل آلية عمل هذه الآليات ومقارنتها بعضها مع بعض وبيان الثغرات التي تحول دون قيام هذه الآليات بمهامها، واقتراح الحلول المناسبة لتجاوز ما يعرقل عمل هذه الآلية. كما أنها ستكون دراسة تحليلية من خلال تحليل مدى جدوى هذه الآلية في الحد من الانتهاكات، وماهية الأسس التي تعتمد عليها في عملها.

خطة البحث

سنتناول في مبحثين مفهوم نظام الشكاوى الفردية والوسائل العاملة الآن في مجال تقديم الشكاوى على المستوى الدولي والمستوى المحلي في إقليم كردستان، والبحث عن سُبُل تطوير هذه الآليات وتفعيلها بحيث يكون لها دور فعال في مجال عملها.

1: مفهوم نظام الشكاوى الفردية وكيفية تقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان تمهيد

من المميزات المهمة لآلية تقديم الشكاوى تكمن في أنها تمكن الأفراد من تقديم الشكاوى عن أي انتهاك فردي لحقوقه إلى الجهة الدولية المعنية بذلك. نبدأ دراستنا بتحديد مفهوم نظام الشكاوى الفردية ومن ثم تحديد وتعداد آليات تقديم الشكاوى كما هو موجود على الساحة الدولية وليس الإقليمية، من جهة ومن ثم نتناول آلية تقديم الشكاوى في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان محاولة لتأطير حدود هذه الآلية دولياً ومحلياً في إقليم كوردستان بحيث يتسنى لنا حصرها ومن ثم دراستها وإلقاء الضوء على الثغرات التي تعاني منها هذه الآلية في سبيل تفعيل دورها بشكل أكثر عملية للقيام بعملها. سنقسم هذه النقطة إلى جزئين الأول نتناول تعريف نظام الشكاوى دولياً وكيفية تقديم الشكاوى دولياً من خلال الاتفاقات والمواثيق والعهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في نقطة كما سنتطرق إلى آليات تقديم الشكاوى في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان في نقطة أخرى.

1-1: تعريف نظام الشكاوى الفردية: بموجب معجم المعاني فإن الشكاوى "اسم من شكا وهو ما يُشكى منه، التوجُّع أو الألم"¹. والشكاوى القانونية عبارة عن تقديم بعض المعلومات من قبل طرف مجنى عليه (مدعي) ضد طرف ثاني غالباً ما يكون الجاني أو المشتبه فيه (المدعى عليه) يعبر فيه الطرف الأول عن الأضرار الذي لحق به جراء تصرف الطرف الثاني ما دفع الطرف لأول إلى رفع شكاوى إلى الجهات المختصة لرفع الضرر بأي شكل قانوني من الأشكال.

ونظام الشكاوى الفردية الدولية ضد انتهاكات حقوق الإنسان لا تختلف في المفهوم عن الشكاوى القانونية في داخل الدول وقد عرفت الشكاوى بأنها "هي تقديم البلاغ أو الاخبار إلى السلطات العامة المختصة من الإنسان المتضرر² بغية اثبات الواقعة واتخاذ ما يترتب على ذلك من إجراءات وقد يكون البلاغ كتابياً أو شفهيًا"³، ويمكن الاختلاف من ناحية الموضوع والإجراءات. فمن ناحية الموضوع الشكاوى التي نحن بصدد تناولها هي شكاوى متعلقة حصراً بانتهاكات حقوق الإنسان وإجراءاتها تختلف من هيئة دولية إلى أخرى، وهي في جميع الهيئات تنتهي بمجرد تقديم توصية أو نصيحة أو قرار غير ملزم.

وقلة من المصادر من تطرقت إلى تعريف نظام الشكاوى الفردية والبحث الأكاديمي مقصر أمام هذا الإجراء الحديث ضد انتهاكات حقوق الإنسان، من ناحية الاصطلاح أولاً وثم من ناحية المفهوم والموضوع، فاصطلاحياً فإن العديد من الهيئات الدولية التي تبنت نظام الشكاوى لا تستخدم هذا المصطلح

1 معجم المعاني العربية متاح على الموقع الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ النظر 2018/12/10.

2 محمد علي سالم الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج 1، دار الثقافة للنشر، عمان، 1996، ص 87.

3 حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 82.

ويفضلون استخدام مصطلحات أخرى كالبلاغ والالتماس⁴، إلا أننا نفضل مصطلح الشكاوى الفردية استناداً إلى طبيعة الإجراءات التي تمر بها الشكاوى بدنا من الشخص المنتهك حقوقه وانتهاءً بصدور النتيجة النهائية. وقلة من الباحثين تطرق إلى تعريف هذا النظام نذكر منهم " أن يقوم فرد أو دولة طرف بتقديم شكاوى إلى الأجهزة المعنية بالرقابة على تطبيق اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان ضد دولة أخرى طرف بدعوى أن هذه الأخيرة قامت بانتهاك الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية"⁵. رغم أن هذا التعريف قد حدد أن الشكاوى تقدم من قبل الفرد ضد دولة إلا أن المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة⁶ لم تحدد ذلك واكتفت فقط بالإشارة إلى ادعاء الفرد بأنه ضحية انتهاك لحقوقه وأنه قد استنفد جميع طرق الطعن المحلية وأن الحق الذي يدعي بانتهاكه تدخل ضمن اختصاص الاتفاقية التي يشير إليها المدعي لبدأ بخطواته الشبه قضائية بصورة خاصة وسرية ليتوصل إلى قرار غير ملزم أو اقتراح أو توصية يقدمه إلى الدولة التي ينتمي إليها المدعي.

من خلال ما سبق يمكن تعريف نظام الشكاوى الفردية الدولية: بأنها عبارة عن نظام يسمح للأفراد من التظلم أمام إحدى الهيئات الدولية التعاهدية وغير التعاهدية بصيغة مكتوبة وبإجراءات وشروط محددة من قبل كل هيئة للإبلاغ عن أي انتهاك يُرتكب ضدهم في الدول التي يعيشون فيها.

2-1: آليات تقديم الشكاوى دولياً

تنقسم آليات تقديم الشكاوى من حيث المصدر إلى قسمين، الأول هي الآليات الشكاوية التابعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان متمثلة بمثلث الاتفاقات الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهدين الدوليين لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية)، إضافة إلى اتفاقات واعلانات دولية أخرى متعلقة بحقوق الإنسان. حيث أن معظم هذه المواثيق تتضمن تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ الاتفاقية من قبل الدول الأعضاء، تكون آلية تقديم شكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان المتعلقة باتفاقية معينة إحدى وسائل الاشراف والمتابعة التي تتبناها اللجنة المذكورة. أما القسم الثاني من تقديم الشكاوى فنجدها في المنظمات الدولية أهمها آلية تقديم الشكاوى في المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة إضافة إلى آليات تقديم الشكاوى في كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان.

إن عملية تقديم الشكاوى دولياً عادة تحتاج إلى الموافقة النصية من قبل الدولة على التشريع الخاص بتقديم الشكاوى الفردية، إلا أن هنالك طريقتين أخريين للقيام بهذه العملية أولها قبول الدولة باختصاص المنظمة الدولية لقبول الشكاوى باعتبارها عضوة في هذه المنظمة مسبقاً كمنظمة اليونسكو (العلوم والثقافة) ومنظمة

4 لتفصيل أكثر حول موضوع المصطلحات انظر: عبدالله اشخلف، الإطار المفاهيمي لنظام الشكاوى الفردية لدى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، متاح على الموقع الإلكتروني www.marcolaw.com، تاريخ النظر 2018/12/16.

5 جنيدي مبروك، نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، 2015، ص83.

⁶ Human Rights, Handbook for parliamentarians, Inter parliamentarian and Office of the United Nations High commissioner for Human Rights, printed in France by Sadag, 2005, p29.

العمل الدولية. أما الطريقة الثانية فقد تم تأسيسها من قبل منظمة الأمم المتحدة والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان وبهذه الطريقة الدولة تكون مخيرة بين الاعتراف بهذا الاختصاص وهذا الاعتراف إما أن يكون كتابة أو شفهاياً.

سنتناول بشئ من التفصيل هذين القسمين من نظام تقديم الشكاوى، من ناحية كيفية عملهم ومدى تأثيرهم في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان وبيان مواطن الضعف والقوة في كل مؤسسة وكل لجنة نتناولها كنماذج لعمل هذه الآلية.

1-1-1: آلية تقديم الشكاوى بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان:

تعتبر هذه الآلية متاحة على صعيد الاتفاقيات الإقليمية والدولية، وبما أن نطاق بحثنا محصور بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك سنتناول ما متبع في المواثيق الدولية دون الإقليمية. إن لكل اتفاقية لجنة خاصة لمتابعة تنفيذها كما ذكرنا "حيث يكون للجان المعنية صلاحية النظر والبت في الشكاوى المتعلقة بالمعاهدة ذات الصلة والتي تتعلق بدولة أقرت بهذه الصلاحية للجنة المعنية"⁸. هناك لجان كثيرة تابعة لاتفاقيات دولية تسهر على متابعة تنفيذ تلك الاتفاقيات من قبل الدول الموقعة والمصادقة على تلك الاتفاقيات. سنتناول اجراءات الشكاوى في هذه اللجان من جانب كيفية تلقي الشكاوى وكيفية التعامل معها⁹:

1- اجراءات الشكاوى في لجنة حقوق الإنسان

بموجب متن نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يكن للأفراد الحق في تقديم الشكاوى إلى اللجنة بل فقط الدول تقوم بذلك، فبموجب المادة 41 من العهد يجوز لأي دولتين طرفين في العهد تقديم بلاغات تنطوي "على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد"¹⁰، ولم يكن للأفراد الحق في تقديم الشكاوى إلا بعد صياغة بروتوكول إضافي وفي هذه الحالة فقط يحق لأفراد الدول الأعضاء في هذا البروتوكول تقديم بلاغات ضد انتهاكات تقع لحقوقهم المدنية والسياسية. أما الدول الأعضاء في الاتفاقية وغير أعضاء في هذا البروتوكول فلا يستطيع مواطني هذه الدول من

⁷ Byrnes, A An Effective Complaints Proceduer in the Context of International Human Rights Law. In Bayefsky A. F., The UN Human Rights Treaty System in the 21st Century: Netherlands, Kluwer Law International, 2000, p139-140.

⁸ عمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، ط1، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2007، ص210.

⁹ للتفاصيل وجميع المعلومات حول هذه اللجان وعملها راجع المواقع الالكترونية التالية:

كيفية إرسال الشكاوى واستمارات الشكاوى <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx> وكذلك حول <http://www.crin.org/en/library/publications/how-individuals-can-use-mechanisms-un-submit-complaints-arabic>

والدليل الكامل حول كيفية تقديم الشكاوى عن نوع الانتهاك المرتكب راجع

<http://www.welcomedesk.org/ar/international-complaints-mechanisms> تاريخ النظر

2017/6/28

¹⁰ الهيتي، مصدر سابق، ص215.

تقديم شكاوى عن أي انتهاك بحقهم من الحقوق المدرجة في هذه الاتفاقية. ومن مجموع (116) دولة موقعة على العهد (36) دولة فقط قد صادقت على البروتوكول الإضافي. إضافة إلى ذلك فإن اللجنة لا تنظر في أية رسالة من أي فرد بموجب المادة الخامسة من البروتوكول إلا بعد أن يتحقق من كون المسألة لا يتم دراستها من قبل هيئات دولية أخرى وأن المشتكي قد استنفذ جميع طرق الطعن المحلية وبعدها تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد. ومن هنا يقف دور اللجنة ووظيفته بشأن معالجة الشكاوى الفردية.

2- إجراءات الشكاوى في لجنة القضاء على التمييز العنصري

أنشئت هذه اللجنة لمراقبة تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تم اعتمادها في عام 1965 ودخلت حيز التنفيذ في 1969. وتم تحديد صلاحيات هذه اللجنة بموجب الاتفاقية ومنها "فحص التقارير الدورية التي تقدمها تلك الدول الأطراف عن التدابير المتخذة لإعمال أحكام الاتفاقية. ويجوز للجنة أن تنشئ أفرقة عمل دائمة و/أو لجان مصالحة مخصصة للنظر على التوالي في الرسائل الواردة من الأفراد و/أو في الخلافات التي تنشأ بين الدول والتي تتعلق بالالتزامات المترتبة على الاتفاقية"¹¹ ويحق للدول والأفراد التي أقرت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى، من تقديم شكاوى إلى اللجنة¹² (محمد بشير، 2004، ص296-297)، حيث بموجب المادة (14) من الاتفاقية يجب على الدولة التي تقر باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى أن تصدر إعلان بشأن ذلك.

3- إجراءات الشكاوى في لجنة مناهضة التعذيب

أنشئت هذه اللجنة في عام 1987 بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي دخلت حيز التنفيذ في 1987. ومن إحدى المهام الموكلة إلى هذه اللجنة هو النظر "في التبليغات الفردية المقدمة من أفراد خاضعين لولاية الدول الأطراف التي اعترفت باختصاص اللجنة باستلام هذا النمط من التبليغات، ولا يجوز للجنة أن تتلقى أي بلاغ ضد دولة طرف لم تقر لها بهذا الاختصاص"¹³. جدير بالذكر أن عدد الدول المقررة باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى حوالي "41 دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية"¹⁴، وكما للجان الأخرى فإن هنالك شروط يجب أن تتحقق ليتسنى لأي فرد من تقديم شكوى إلى هذه اللجنة وذلك بموجب المادة (22) من الاتفاقية، أهمها ما جاء في الفقرة الأولى من المادة حيث على الدولة التي تعترف باختصاص اللجنة أن تعلن عن ذلك. وتعتبر هذه النقطة من نقاط ضعف عمل هذه اللجنة فإن العديد من الدول التي ترتكب انتهاكات ممنهجة بالتعذيب في سجونها بدون شك لن تعترف باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى ما يؤدي إلى عدم قدرة اللجنة في التحقيق في أية شكاوى تتلقاها من مواطني تلك الدولة.

11 عبدالكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة، عمان، ص98.

12 الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، ط3، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص296-297.

13 محمد خليل موسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، ط1، دار وائل للنشر، 2003، ص134.

14 الموسى، نفس المصدر، ص134.

4- إجراءات الشكاوى في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تقوم بمراقبة تطبيق وتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرضت للتوقيع في 1966 وبدأت النفاذ في 1976، وأنشئت هذه اللجنة بعكس اللجان الأخرى بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة رقم (1985/17) في (1985/5/28) وذلك بموجب المهمات الموكلة إلى هذا المجلس من قبل الجزء الرابع من العهد المواد (16-25). ولأن هذه اللجنة قد تأسست بقرار صادر من المجلس هناك من يعتبره¹⁵ آلية مؤسسية لحماية حقوق الإنسان، إلا أننا لانتفق مع هذا الرأي نظراً أن اللجنة تأسست من أجل متابعة تنفيذ العهد الدولي. وبموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد التي تم صياغتها في 2008 ودخلت حيز التنفيذ في 2013 تستطيع اللجنة تلقي البلاغات الفردية من مواطني الدول الأطراف في العهد والموقعين على البروتوكول الاختياري. وبموجب المادة الثالثة فإن اللجنة تكون لها السلطة في رفض شكاوى قبل النظر إليها إذا لم تتوفر أكثر من ثمانية شروط نذكر منها: لا تقبل الشكاوى التي تستند إلى أساس غير واضح أو على براهين غير كافية أو تستند حصراً على تقارير منشورة في وسائل الإعلام. برأينا فإن عدم تحديد معايير لتحديد مدى وضوح الأساسات أو كفاية البراهين أمر منافي ومجافي للعدالة وهذا الشرط من نفسه هو انتهاك للحقوق الإنسانية ونقترح في سبيل معالجة ذلك بتحديد معيار أو اثنين للاستناد عليهما أثناء النظر في الشكاوى كأن يتم تحديد نوع الدلائل التي على المشتكي احضارها. وهناك كذلك شرط عدم قبول الشكاوى مجهولة المصدر والشكاوى الشفهية، كما لا تقبل الشكاوى المتنافية مع أحكام العهد، ونستنتج من ذلك:

- 1- أن الشكاوى يجب أن تكون مكتوبة بصيغة واضحة وباسم وعنوان واضح ليتسنى للجهاز سهولة التحقيق في الموضوع وسرعة التوصل إلى النتائج.
- 2- يجب أن يكون نوع الحق المنتهك من ضمن الحقوق المدرجة في العهد.

5- إجراءات الشكاوى في اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 17 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي اعتمدت في 1979 ودخلت حيز النفاذ في 1981¹⁶. ولم تكن للجنة اختصاص النظر في شكاوى أفراد الدول الأعضاء إلا بعد حين من الدهر، وذلك بموجب البروتوكول الاختياري اللاحق على الاتفاقية بعدما يقارب 20 سنة، حيث عُرض للتوقيع في عام 1999 ودخلت حيز النفاذ في 2000/12/22، متضمنة (21) مادة وتنص المادة الأولى منها على ما يأتي "تقر الدولة الطرف في هذا البروتوكول باختصاص اللجنة في تلقي التبليغات"¹⁷، وبموجب المادة 3 من البروتوكول لا تستطيع اللجنة من تلقي تبليغات من

15 انظر في ذلك احمد ابو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ط2، دار النهضة العربية، 2005، ص191.

16 لتفصيل أكثر راجع: الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، مصدر سابق، ص136.

17 لتفاصيل أكثر حول نص هذا البروتوكول راجع، الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي،

<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx>، بتاريخ 2017/7/8.

قبل مواطني الدول الأطراف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفا في البروتوكول. ومن بين 189 دولة طرف في الاتفاقية (71) دولة فقط أقرت باختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى، ويعني ذلك أقل من نصف عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وهذا العدد القليل يؤكد على عدم فاعلية هذه اللجنة في مجال تلقي الشكاوى ورفض هذه الدول لاختصاص اللجنة في تلقي الشكاوى إنما يدل برأينا على اقرار ضمني من قبل هذه الدول بانتهاكها لحقوق المرأة وعدم احترام مبادئ الاتفاقية وعدم الالتزام بها والذي يعتبر في الوقت نفسه نقطة ضعف بالنسبة للجنة التي تعتبر مشلولة أمام أي انتهاك تُرتكب ضد المرأة في تلك الدول. وكلجنة مناهضة التعذيب فعلى الدول أن تقر بمعنى أن تعلن موافقتها على اختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى

6- إجراءات الشكاوى في لجنة حقوق الطفل:

أنشئت هذه اللجنة لرصد اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية واعتمدت البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى من قبل الجمعية العام للأمم المتحدة في 2011 وعرضت للتوقيع في 2012 ودخلت حيز النفاذ في 2014. وبموجب الفقرة الثالثة من المادة الأولى فإن اللجنة لا تتلقى أي بلاغ يتعلق بدولة ليست طرفا في البروتوكول، وشروط قبول الشكاوى في هذه اللجنة حالها كحال اللجان الأخرى فلا تُقبل البلاغات التي تشكل إساءة استعمال للحق، وعندما يصدر البلاغ عن شخص مجهول الهوية أو لا يقدم كتابيا (الفقرات أ، ب، ج من المادة 7، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات). هذه اللجنة بالذات كانت عليها أن تقبل شكاوى شفوية باعتبار أن المنتهكة حقوقهم هم أطفال وامكانيات الطفل بدون دعم ومساندة تكون محدودة جدا، برأينا كان من الأفضل عدم ادراج شرط الكتابة في الشكاوى المتعلقة بالانتهاكات ضد الأطفال وقبول البلاغات الشفهية مع الاحتفاظ بالشروط الأخرى فيما يتعلق بالأدلة وغيرها.

7- إجراءات الشكاوى في اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري:

على خلاف اللجان الأخرى فإن اختصاص هذه اللجنة في تلقي الشكاوى لم يحدد من خلال بروتوكول ملحق بل تنظر في شكاوى متعلقة بحدوث انتهاكات للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بموجب الدول الأطراف التي أعلنت موافقتها على تلقي هذه اللجنة الشكاوى الفردية بموجب المادة 31 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتؤكد الفقرة الأولى من هذه المادة على عدم قبول أية شكاوى فردية من مواطن دولة لم تعلن الاعتراف باختصاص اللجنة في تقبل الدعاوى. وعلى غرار اللجان الأخرى فإن الفقرة الثانية من هذه المادة تضع شروطا لقبول الشكاوى الفردية وهذه الشروط لا تختلف عن شروط اللجان الأخرى فيما يتعلق بعدم إساءة استعمال الحق وعدم صدور الشكاوى من شخص مجهول أو يجري بحثه أمام هيئة دولية أخرى، وأن تكون قد استنفذت جميع طرق الطعن المحلية. والفقرات (3،4،5) من هذه المادة توضح إجراءات البت في الشكاوى والتي برأينا لا تختلف عن

سابقاتها في سرية الجلسات واعلام الدولة المشتكى ضدها ومطالبة الدولة باتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع ضرر لا يمكن اصلاحه.

8- إجراءات الشكاوى في اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين:

لها اختصاص تلقي الشكاوى بموجب المادة 77 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وذلك على غرار اللجنة السابقة التابعة لاتفاقية الاختفاء القسري بعد أن تعلن 10 دول أعضاء في الاتفاقية الموافقة على ذلك. وإلى الآن خمسة دول فقط أعلنت الموافقة على هذه الآلية ويعني ذلك أن هذه الآلية بالنسبة لاتفاقية حقوق العمال المهاجرين غير فعالة ولا يمكن العمل بها¹⁸. والفقرات (2)، (3) من المادة 77 تضع شروط لا تختلف عن شروط الاتفاقيات الأخرى في قبول الشكاوى أهمها أن الفرد يكون قد استنفذ جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. والفقرات (5-8) تنص على إجراءات البت في الشكاوى والتي بدورها لا تختلف عن الإجراءات المتبعة في باقي اللجان، أهمها أن اللجنة تحيل آرائها إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الفرد المشتكى.

9- إجراءات الشكاوى في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

التي تنظر في الشكاوى التي تقدم من أفراد يُنتهك حقوقهم بموجب المواد (1-5) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعلى غرار اللجان الأخرى لإن هذه اللجنة بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول لا تتسلم أية شكاوى متعلقة بدولة طرف في الاتفاقية وليست طرف في البروتوكول. وبموجب المادة الثانية هنالك ستة شروط يجب أن تتوفر لقبول الشكاوى ولا تختلف الشروط عن سابقاتها من اللجان تذكر منها أن الشكاوى لا تُقبل إذا كان بلا أساس واضح أو ليس هنالك أدلة كافية يثبت وقوع الانتهاك. والمادتين الرابعة والخامسة تنصان على كيفية البت في الشكاوى التي هي الأخرى كباقي اللجان تنتهي باحالة مقترحات أو توصيات إلى الدولة المنتهكة، دون فرض أية التزامات عليها ما يشكل نقطة ضعف عمل هذه اللجنة في الميدان فمجرد عرض بعض المقترحات والتوصيات غير الالزامية لا يغير من الوضع شيئاً ولا يعتبر رادعاً بالنسبة لدولة قد تعودت على مثل هذه الانتهاكات.

1-1-2: الوسائل المؤسسية لتقديم الشكاوى

ونقصد بالوسائل المؤسسية تلك التي تعمل في إطار إداري منظم في ظل مؤسسة دولية وتتناول هنا كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وآلية تقديم الشكاوى في ظل منظمة العفو الدولية. ولا بد أن ننوه الإشارة إلى منظمة العمل الدولية التي تعتبر أقدم منظمة دولية عاملة في سبيل حماية حقوق العمال تأسست في 1919 كجزء من معاهدة فيرسيليا للسلام إلى جانب أنها من أقدم

المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة¹⁹ وتعتبر "السبابة إلى النص على قبول مكتب العمل الدولي وكذا لجان التحقيق للعرائض والشكاوى الفردية التي تتقدم بها إليها المنظمات المهنية للعمال وأرباب العمل مدعية فيها ضد دولها عدم تنفيذ الاتفاقيات الموقع عليها .. ويتم دراسة الطلبات وردود الحكومات المعنية وتقديم تقرير بذلك"²⁰.

1-1-2-1 آلية تقديم الشكاوى من قبل الأفراد في المفوضية السامية لحقوق الإنسان: تم تأسيس هذه المفوضية بموجب قرار صادر من الجمعية العامة رقم (A/RES/48/141) في عام 1994²¹. وهناك عدة طرق يمكن من خلالها أن يقدم أي فرد أو منظمة حقوقية أو أية جماعة تدعي انتهاك حقوقها بلاغا إلى الجهة المعنية بالبلاغات في مجلس حقوق الإنسان التابعة للمفوضية.

تكون آلية العمل في المجلس من خلال "الإجراءات الخاصة حيث يمكنها التدخل مباشرة لدى الحكومات بشأن الادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان تقع في نطاق ولاياتها وذلك بتوجيه رسائل تتضمن نداءات عاجلة وبلاغات أخرى. ويمكن أن يتعلق التدخل بانتهاك لحقوق الإنسان حدث فعلاً، أو يجري ارتكابه، أو يوجد احتمال كبير لحدوثه. وتتضمن العملية توجيه رسالة إلى الدولة المعنية تحدد وقائع الادعاء، والقواعد والمعايير الدولية الواجبة التطبيق في مجال حقوق الإنسان، وشواغل وأسئلة صاحب الولاية (أصحاب الولايات)، ويطلب فيها اتخاذ إجراءات متابعة. وقد تتناول الرسائل حالات فردية، أو أنماطاً واتجاهات عامة لانتهاكات حقوق الإنسان، أو حالات تمس فئة أو جماعة معينة، أو محتويات مشروع تشريع، أو تشريع موجود، أو سياسة أو ممارسة تُعتبر غير متوافقة توافقاً كاملاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. في بعض الحالات، توجه الرسائل أيضاً إلى المنظمات الحكومية الدولية أو إلى الجهات الفاعلة من غير الدول"²². بالمقارنة مع اللجان السابقة والخاصة بالاتفاقيات الدولية فإن المفوضية تعتبر فعالة أكثر في مجال مساندة الأفراد والقيام بخطوات عملية جدا في سبيل الوقف الفوري للانتهاكات من خلال التدخل المباشر ومعالجة الأسباب التي أدت إلى حدوث الانتهاكات لاحقاً وهذا ما يبرر العدد الهائل من الشكاوى التي تتلقاها المفوضية سنويا وتعمل في معالجتها بالطرق التي ذكرناها.

1-2-2-1 آلية تقديم الشكاوى في منظمة العفو الدولية:

تعمل هذه المنظمة الدولية غير الحكومية منذ أكثر من خمسين سنة في مجال حماية حقوق الإنسان. وتعمل المنظمة من أجل "مكافحة انتهاك حقوق الإنسان حول العالم، وتغيير القوانين القمعية وتحرير الذين سجنوا لا لسبب سوى تعبيرهم عن رأيهم"²³. كذلك العمل من أجل الحد من انتشار الأسلحة المحرمة والغاء عقوبة

¹⁹ Manfred Nowak, Introduction to the international human rights regime, 1st edition, Brill academic publisher, USA, 2003, p141.

²⁰ نبيل عبدالرحمن ناصرالدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الوطني، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص135.

²¹ للاطلاع على القرار يرجى مراجعة موقع الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثائق، في الموقع www.u.org.

²² راجع لتفاصيل أكثر موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان،

<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx>، 2017/9/19.

²³ منظمة العفو الدولية، <https://www.amnesty.org/ar/what-we-do>، 2017/9/25.

الإعدام ومنع التعذيب والتمييز. ومن أجل ذلك تقوم بإجراء البحوث واعداد التقارير، وبحكم الواقع تستجيب هذه المنظمة لنداءات الأفراد لأية انتهاكات بحقهم إلا أنه من الواضح بأنهم ليس لديهم استمارة خاصة بتقديم شكاوى فردية ولا شروط للتقديم وهذا برأينا يعني من بين ما يعنيه أن المنظمة لم تلزم نفسها بالزامية تلقي الشكاوى الفردية وأنها رهنتها بالظروف المحيطة لكل حالة، ومن المؤكد والحال هكذا بأن هذه المنظمة لا تكون سندا للمنتهكين حقوقهم والذين يريدون تقديم شكوى واحداث صدى ووقع لشكواهم، ويؤكد من بين ما يعني على ازدواجية عمل هذه المنظمة والكيل بمكاييل مختلفة لمعاني في قلب الشاعر.

2-1: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان- العراق

وهي الهيئة العاملة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها، فرعها الرئيسي في اربيل ولديها اثنا عشر فرعا في مناطق متفرقة من إقليم كوردستان، والهيئة التي يجب أن تكون مستقلة ماليا بموجب القانون ليست كذلك بل هي مرتبطة بحكومة الإقليم²⁴. وقد تم اصدار قانون خاص بعمل هذه الهيئة من قبل برلمان كوردستان في جلسته المنعقدة بتاريخ (2010/5/24)، يتألف القانون رقم (4 لسنة 2010) من أربعة عشر مادة مشيرة في المادة الثالثة إلى الأهداف التي ترمي الهيئة إلى تحقيقها بدءا بحماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ونشر ثقافة حقوق الإنسان. وفي المادة الرابعة التي تحدد واجبات الهيئة فلا تتعد واجباتهم رفع تقارير إلى الجهات الحكومية والتشريعية ووسائل الإعلام، وتقديم بعض التوصيات بشأن الحالات التي تتطلب ذلك، والتنسيق مع الجهات الدولية وبرامج التوعية بشأن نشر ثقافة حقوق الإنسان. إن آلية تعيين رئيس الهيئة يتم من خلال ترشيحه من قبل رئاسة البرلمان ورئاسة مجلس الوزراء بموجب الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون، وبأمر إقليمي بعد مصادقة أغلبية الحضور في البرلمان، وهذا يعني أن الترشيح يتم بالتضامن بين رئاستي البرلمان ومجلس الوزراء والتعيين يتم بمصادقة من البرلمان وفي هذا تناقض واضح عندما يتم التمييز بين رئاسة البرلمان والبرلمان وهذا يعني أن الترشيح والتعيين يتم من قبل البرلمان! بمعنى آخر فإن الجهة التي ترشح بغض النظر إن كان مع طرف آخر أو لا هي نفس الجهة التي تعين رئيس هيئة مهمة وحساسة كهيئة حقوق الإنسان التي من المفروض أن لا تكون ذات صلة بأية جهة حكومية، وبرأينا كان من الأفضل الترشيح لهذا المنصب من قبل جهة مستقلة لا يكون لا للحكومة السلطة التنفيذية ولا للبرلمان صلة بهذا الترشيح ويكون ممتازا أن يكون آلية ترشيح رئيس الهيئة بشكل مختلف تماما، ونقترحها بالشكل التالي:

أن يكون الترشيح لهذا المنصب مفتوحا لجميع المواطنين ويتم تحديد الشروط والمؤهلات والكفاءات اللازمة لهذا العمل وأن يقدم أي شخص يتوافر فيه الشروط بطلب للترشيح ويكون البرلمان هي الجهة التي تختار بالأغلبية أحد المرشحين وبعد التصويت يتم اصدار أمر إقليمي بالتعيين بهذه الطريقة يمكن القول بأن مسار حماية حقوق الإنسان في إقليم كوردستان صحيحة ويمكن تعليق الآمال عليها.

24 مقابلة مع السيد كرماني عثمان المستشار في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2017/11/21.

أيضا لدى الهيئة بموجب المادة السابعة من قانونها ثلاثة دوائر هامة هي كل من (الدائرة المالية والإدارية، الدائرة القانونية وحماية حقوق الإنسان، دائرة الاتصالات والإعلام) ويعتبر محدودية عدد الدوائر في هذه الهيئة من العوامل الإيجابية برأينا بناء على جمع وتحديد وتكثيف العمل في ثلاثة فروع وليس توزيعها وتشبيتها بين دوائر كثيرة ما يؤدي إلى التسوية وعدم الجدوية في العمل.

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة السابعة على تشكيل مجلس الهيئة وفي الفقرة الرابعة تنص على ضمان مشاركة المرأة في هذا المجلس وهذا يمكن أن يكون له مغزيين أولاًهما يؤكد على الزامية مشاركة المرأة في مجلس الهيئة وثانيهما أن المرأة في مجتمعنا لا تزال تُعاني من تهميش في ممارسة حقوقها في المشاركة في تنمية وبناء المجتمع وإمكانية انتهاك حقوقها في مجتمعنا هذا وارادة دون شك وكل ذلك بسبب النظرة الدونية ليس للرجل فقط تجاه المرأة بل المجتمع بشكل عام المتألف من الرجل والمرأة. ومن المهم الإشارة إلى أن هذه الهيئة تكون خاضعة لرقابة البرلمان.

1-2-1: آلية تقديم الشكاوى الفردية في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان:

الفقرة السابعة من المادة الرابعة تنص على قبول الشكاوى من الأفراد والجمعيات والمنظمات المدنية حول أية انتهاكات وتحدد الفقرة نفسها طريقة البت في الإجراء باحالتها إلى الإدعاء العام. وبناء على هذه الفقرة والمادة الثالثة من القانون تم اصدار تعليمات حول كيفية تقديم الشكاوى وشروطها ومن أهم النقاط التي تميز هذه الآلية عن جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان عدم وجود شروط كتلك التي ذكرناها في الآليات الدولية والتي تعرقل عمل هذه الآلية دولياً، ويُعد هذا انجازاً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان في إقليم كوردستان. كما أن هناك نقطة أخرى مهمة جدا وهي سرية الشكاوى التي تقدم إلى الهيئة بعكس عمل الآليات الدولية التي تقوم بإعلام الدولة المعنية عن الشكاوى المقدمة إليها ضد الدولة وتمكين الدولة المشتكى عليها من الإطلاع على مجريات الشكاوى وإلى ما تؤول إليه، حيث تنص المادة التاسعة على أن الشكاوى وجميع الإثباتات والأدلة المقدمة من قبل المشتكى تبقى في الهيئة سرية بشكل تام.

تنص هذه التعليمات التي تتألف من خمسة عشر نقطة على كيفية تقديم الشكاوى، وتؤكد في المادة الأولى على قبول جميع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والمقدمة من قبل مواطني إقليم كوردستان أو المقيمين بشكل قانوني في الإقليم بموجب المادة الخامسة كما يمكن قبول الشكاوى المقدمة من قبل الأشخاص المعنوية كالجمعيات ومنظمات المجتمع المدني أو أية جهة أخرى تعمل بشكل رسمي في إقليم كوردستان بموجب المادة السادسة من التعليمات. ومن ما يميز هذه الهيئة عن غيرها من الهيئات الدولية امتلاكها لأكثر من آلية لتسلم الشكاوى، حيث يتم تلقي الشكاوى بعد ملاء استمارة محددة النقاط جاهزة في الهيئة ولديهم أيضا صناديق في المؤسسات الإصلاحية في كل مدن إقليم كوردستان يتيح للمسجونين من تقديم الشكاوى إلى الهيئة مباشرة من خلال الصندوق²⁵.

25 مقابلة مع السيد كرماتج عثمان المستشار في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2017/11/21.

تكون طريقة البت في الشكاوى من خلال مراجعة الشكاوى من الناحية القانونية والتأكد من أن الشكاوى ضد انتهاك حق من حقوق الإنسان أم لا، ومراجعة الإثباتات والأدلة المقدمة من قبل المشتكي (المواد 3 و 4)، وتكتفي الهيئة برفع الشكاوى إلى الإِدعاء العام أو إلى الجهة المعنية بموجب المادة الثانية إلا أن هذا يتناقض مع نص المادة التاسعة التي تؤكد على سرية الشكاوى والمستمسكات وأنها تبقى في قسم الشكاوى بشكل سري.

2: معرقلات عمل آليات تقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان

تمهيد

بعد استعراضنا لآلية الشكاوى الفردية بموجب الاتفاقات الدولية والمؤسسات الدولية لحقوق الإنسان وكذلك الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان- العراق، وكيفية عمل هذه اللجان والمؤسسات لا بد في هذا الجزء من البحث من التطرق إلى تقييم عملها من خلال وضع اليد على المعرقلات التي تقف عائقاً أمام عمل هذه الآلية وبالتالي تحديد مدى جدوى عملها في مجال حماية حقوق الإنسان. في نقطتين نتناول كل من معرقلات عمل الآلية الدولية وآلية تقديم الشكاوى في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان.

1-2: معرقلات عمل آلية تقديم الشكاوى الفردية دولياً

رغم وجود هذا الكم من المؤسسات والمعاهدات الداعمة لآلية تقديم الشكاوى بموجب اختصاصاتهم والعمل الدؤوب والمستمر من قبل هذه اللجان والمؤسسات وبذل الجهد من أجل متابعة كل شكاوى على حدا، وجمع الأدلة والتواصل مع الضحايا المنتهكة حقوقهم، إلا أن الكم المتزايد من الانتهاكات ينافس عمل هذه المؤسسات واللجان من خلال استغلال الثغرات ونقاط الضعف الموجودة عند هذه الآلية، وكبائحة لا بد من مواجهة الثغرات هذه وتحديد نقاط ضعف عمل هذه المؤسسات واللجان في مجال تلقي الشكاوى الفردية التي تعتبر من أرقى الوسائل وأدقها في مواجهة الانتهاكات إلا أن المعرقلات التي تقف أمامها تحول دون إتمام هذه اللجان والمؤسسات عملها في كشف الحقائق ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات.

من أهم الأمور التي تقف حجر عثرة أمام هذه اللجان هي اختيارية الإنضمام في البروتوكولات الخاصة باختصاص اللجان في تلقي الشكاوى ولا تستطيع اللجان تلقي بلاغات من قبل مواطني دولة ليست طرف، مثال على ذلك ما جاء في المادة 1 فقرة 2 من البروتوكول الاختياري التابع للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيث "لايجوز للجنة تلقي أى بلاغ يتعلق بأية دولة فى العهد لانتكون طرفاً فى هذا البروتوكول، كذلك أن مجرد أن تكون طرف فى البروتوكول لا يكفي لتلقي البلاغات الفردية بل يجب على الدولة المنضمة أن تعلن موافقتها على هذا الاختصاص خطياً. بل واعطاء الحرية للدول في بعض الاتفاقيات بالانسحاب متى ما شاءت مثال على ذلك ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 12 من برتوكول تلقي الشكاوى الخاصة بلجنة حقوق الإنسان على أن لكل دولة الحق في الانسحاب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار يوجه إلى الأمين العام ويصبح الانسحاب نافذاً من دون قيد أو شرط بعد

ثلاثة أشهر من تاريخ الإشعار²⁶. ومما زاد من الطين بلّة، العرف الذي يعاني منه مشرعي القانون الدولي والاتفاقات والاعلانات الدولية متمثلة في عرف التكرار في المواد القانونية، فعندما تضع لجنة شروطها الخاصة لتلقي الشكاوى الفردية نجد هذه الشروط منسوخة من قبل لجان أخرى تابعة لمعاهدات أخرى عن حقوق الإنسان، وبما أن شروط قبول الشكاوى في معظم اللجان متشابهة كذلك الحال بالنسبة لاجراءات البت في الشكاوى مع مراعاة خصوصية واختصاص عمل كل لجنة وكل مؤسسة لذلك في النقطتين التاليتين المعرفلات التي تقف عائقا أمام عمل هذه اللجان:

2-1-1: معرقلات متعلقة بشروط قبول الشكاوى

بما أن أغلبية اللجان الاتفاقية قد تشكلت بموجب نصوص جاءت في الاتفاقية بشأن تشكيلها لاحقا أو بموجب بروتوكول إضافي يلحق بالمعاهدة أو الاتفاقية، فهذا يعني أن عملها مرهون بإعلان الموافقة من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية على عمل اللجنة، والملاحظ أنه حتى وأن تم التوصية على تشكيل لجنة لمراقبة تنفيذ المعاهدات فإن اختصاصاتها وتشكيلها يتم من خلال بروتوكول إضافي أو من خلال قرار، وفي كلتا الحالتين فإن أية دولة لا توافق على اختصاصات اللجنة لا يكون للجنة سلطان على هذه الدولة، وبذلك فإن كل دولة يجب أن تعلن الموافقة على اختصاصات اللجنة لكي تستطيع اللجنة مباشرة أعمالها على هذه الدولة كما سبق وأن ذكرنا. وهذا الاعلان يعتبر الشرط الأول في معظم اللجان من أجل تلقي الشكاوى الفردية، بمعنى آخر إن اللجان التي لديها اختصاص تلقي الشكاوى لا تقبل الشكاوى دون التأكد من أن الدولة المشتكى ضدها قد أعلنت موافقتها على هذا الاختصاص.

إن هذا يعتبر عائقا أساسيا أمام فعالية هذه الآلية في العمل لأن الدولة المشتكى عليها إن لم تكن قد أعلنت موافقتها على اختصاص اللجنة يعني بأن اللجنة تقف عاجزة أمام هذه الشكاوى ولا تستطيع فعل شيء. نرى أن كل دولة طرف في المعاهدة عليها أن تقبل باختصاص اللجنة التي تتأسس من أجل السهر على تنفيذ المعاهدة دون أن يتم وضع شرط متمثل باعلان الموافقة خطيا وبكلمات واضحة وبراقة، الأمر الذي يدفع الدول المنتهكة بنسبة 1% من حقوق مواطنيها إلى عدم الإعلان عن الموافقة.

بموجب البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "لا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفا في هذا البروتوكول"²⁷.

لو تساءلنا عن دور هذا الشرط في عرقلة مسار حماية الإنسان من انتهاك حقوقه فإن الجواب سيكون بأن هذا الشرط يشل هذه الآلية ويجعلها عاجزة عن البدء بمباشرة أعمالها من خلال تلقي شكاوى الأفراد، وذلك

²⁶ البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد وفي 23/أذار/ 1976 دخلت حيز التنفيذ. تنص الفقرة الأولى من المادة (12) على ما يلي: "لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار".

²⁷ عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: كتاب حقوق الإنسان، ط1، دار الثقافة، عمان، 1997، ص115.

لأن معظم الدول لم تعلن موافقتها على تقبل هذه اللجان شكواى من الأفراد، وتبقى عمل هذه اللجان فى هذا المجال حبراً على ورق دون تنفيذ.

هنالك أيضاً شرط آخر تنص عليه معظم اللجان من أجل تقبل الشكاوى الفردىة وهو شرط (استنفاذ جمىع طرق الطعن المحلىة) الذى يعنى بأن المنتهك حقوقه قد اتخذ جمىع التدابىر الممكنة ضمن النظام القانونى فى دولته من خلال المحاكم والآلىات الشكائىة الأخرى وإذا لم يصل لأىة نىتىجة بسبب رفض شكواه أو عدم تحقق العدالة وعدم الالتفات لشكواه عندها قد استنفذ طرق الطعن المحلىة²⁸، بل هناك من اللجان من تذهب لأبعد من ذلك من خلال عدم قبول الشكاوى حتى بعد استنفاذ طرق الطعن المحلىة بسبب المدة الزمنىة كما هو الحال بالنسبة للمادة الثالثة²⁻¹ من البروتوكول الاختىارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقطنصادىة والاجتماعىة والثقافىة التى تنص على أن اللجنة لن تقبل شكواى " لم يقدم فى غضون سنة بعد استنفاذ سبل الانصاف المحلىة..."

ىعتبر هذا الشرط هو الآخر شرطاً تحقيقه صعب المنال، وإن كان أكثر مرونة من الشرط الأول الذى سبق ذكره. ذلك أن استنفاذ طرق الطعن المحلىة وارد إذا كانت الجهة المنتهكة للحق مؤسسة محلىة أو شركة أو مجموعة مؤسسات، قد ىستطىع الإنسان أن يواجه المحكمة إذا كانت الجهة المنتهكة للحق مؤسسة محلىة أو شركة وىرها، لكن كىف ىستطىع المواطن أن يواجه الحكومة إذا كانت هى المنتهكة لحقوقه؟ إن هذا الشرط لىس إلا تعقید لأىة تقدىم الشكاوى دولىا وعدم وجود هذا الشرط أفضل من وجوده لأن وجوده لا ىساعد فى حماىة حق الإنسان دولىا.

هنالك شرط ثالث مذكور فى أغلبىة اللجان التى تتبنى آلىة تقدىم الشكاوى وهو شرط (أن لا ىكون المشتكى قد عرض موضوعه أمام هىئة دولىة أخرى) بمعنى أنه عندما يقدم شكوى إلى لجنة مناهضة التعذىب على سبىل المثال أن لا ىكون "الموضوع قد تم بحثه أو ىتم بحثه وفقاً لإجراء من اجراءات التحقىق أو التسوىة الدولىة"²⁹. هذا الشرط هو الآخر موضع جدل ونقاش فلو سلّمنا بعدم تقدىم شكوى فى الوقت الذى ىتم بحثه فى مؤسسة أخرى، لكن إذا الشكاوى كان محل نظر من قبل مؤسسة أخرى ولم تصل إلى نىتىجة عادلة فما المانع من تقدىم نفس الشكاوى إلى جهة أخرى عسى ولعل أن ىحقق العدالة أو أقله ىقتنع صاحب الشكاوى بالنىتىجة؟؟ إن هذا الشرط هو الآخر ىعتبر بناء على ماسبق منافياً للعدالة ومعزلاً لعمل آلىة تقدىم الشكاوى الدولىة.

إن عمل الآلىات الدولىة فىما ىتعلق بتقدىم الشكاوى بنسختها الحالىة أى بطرىقة قبول الدول لاختصاص المؤسسات الحماىىة فى تلقى الشكاوى والشروط الموجودة حالىاً لقبول الشكاوى تجعل من هذه الآلىة ضعفىة وقلىة الفائدة ولا تعتبر دعماً قوياً ووسىلة فعالة فى حماىة حقوق الإنسان. لذلك على هذه اللجان إعادة النظر فى المسائل التى ذكرناها أعلاه لكى ىستطىع تقوىة هذه الآلىة وجعلها أكثر فاعلىة فى عملها.

28 كىفىة تقدىم الشكاوى، منظمة الترحىب، www.welcomedesk.org/ar/international-complaints-mechanisms، تاریخ النظر 2017/9/18.

29 احمد ابو الوفا، الحماىة الدولىة لحقوق الإنسان، ط2، دار النهضة العربىة، القاهرة، 2005، ص185.

2-1-2: معرقلات متعلقة بطريقة البت في الشكاوى

بعد أن تستطيع الشكاوى من تجاوز المعرقلات التي سبق بيانها عندها يتم البدء في مراسم الإجراءات بالنظر في الشكاوى والبت فيها. إن كلمة شكاوى تعني قانونيا طلب يقدم من طرف المتضرر ويكون عادة المجنى عليه أو من يمثله ضد طرف آخر يكون الجاني إلى طرف ثالث يقوم بدراسة الشكاوى والبت فيها واعطاء كل ذي حق حقه، والشكاوى الفردية الخاصة بحقوق الإنسان والتي تقدم إلى إحدى اللجان أو المؤسسات الحمائية الدولية، تمر بعدة مراحل للتوصل إلى نتيجة. وتبدأ هذه العملية فور قبول الشكاوى لاستيفائها للشروط التعجيزية السابقة ذكرها من قبل الجهة المقدمة إليه، تباشر إجراءات النظر في الشكاوى المقدمة من المشتكى وفي كثير من الأحيان يتم طلب معلومات من الدولة المشتكى عليها أيضا كما جاء في المادة (5 فقرة 1) من البروتوكول الخاص بتلقي شكاوى من قبل لجنة حقوق الإنسان حيث تنص على أن اللجنة تنظر "في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعنى ومن قبل الدولة الطرف المعنية".

إن طلب معلومات من قبل الدولة المشتكى عليها أثناء البدء بإجراءات البت في الشكاوى برأينا لا يساعد المشتكى بل ومن الممكن أن يُعرض حياته للخطر باعتبار أن دولته قد أصبحت ملّمة بالشكاوى ويعرف المشتكى الذي هو من مواطنيه!! فكيف يكون الإنسان بأمن من صاحبة القوة والسيادة المنتهكة لحقوقه؟ والعديد من هذه اللجان الدولية لها أن تطلب من الدولة المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لعدم تفاقم حجم الانتهاكات، كما جاء في المادة (6 فقرة 1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاصة بإجراء تقديم الشكاوى إذ ينص على أنه "يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن أسسه الموضوعية أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية طلبا كي تنظر بصورة عاجلة في اتخاذ ما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية من تدابير مؤقتة لتلافي إمكانية أن يلحق بضحية أو ضحايا الانتهاكات المدعاة ضرر لا يمكن جبره".

بعد ذلك تقوم اللجان بفحص وتدقيق الشكاوى والتواصل مع الدولة المشتكى عليها وإطلاع الطرفين على تفاصيل الإجراءات والنتائج التي تتوصل إليها وصولا إلى إصدار توصيات إلى الجهة المنتهكة وإعلامه بانتهاكه لحق من الحقوق الإنسانية واتخاذ التدابير لعدم تكرار الانتهاك مستقبلا. أو كما جاء في المادة (7) من البروتوكول التابع للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بعمل تسوية ودية مع الدولة المنتهكة!! ولماذا لا يكون جزاء ملموسا يقابل حجم الانتهاك؟ أي نوع من التسوية مع دولة منتهكة لحق مواطنه؟؟ حتى لو كانت الشكاوى من قبل دولة ضد دولة.

كل ما تقوم به اللجان في مجال اختصاصها بتلقي الشكاوى الفردية، أمام حجم الإجراءات والشروط المتخذة والمتبعة من أجل قبول الشكاوى النتيجة لا تكون سوى توصية أو نصيحة تقدم للدول المنتهكة لحقوق مواطنيها.

هناك من يعتبر اختصاص هذه الهيئات في تلقي الشكاوى شبه قضائية³⁰ باعتبارها تمارس إجراءاتها بأسلوب قضائي "دون أن تملك إصدار أحكام ملزمة لأطراف النزاع"³¹.

برأينا إن العبرة بالنتيجة وليست بخطوات التنفيذ في وصف حالة قانونية، فكون الإجراءات التي تقوم بها هذه الهيئات في شكاوى قانونية لا يعني إضفاء هذه الصفة عليها إذ العبرة في النتيجة التي يجب أن تكون قرارا ملزم يصدر بحق الدولة المنتهكة وليس مجرد توصيات ونصائح تقدم له، ويكون مخيرا أن يتخذ بها أم لا.

الشكاوى كما ذكرنا هي طلب تحقيق الحق والعدالة ضد من انتهك الحق، وتحقيق العدالة لا يكون في إبداء توصية أو نصح لا يمت للإلتزام بصله بل على هذه الهيئات أن تكون أكثر جدية في التعامل مع مسألة الشكاوى الفردية ولا تكمل طابور اعلانات واتفاقيات وقوانين حقوق الإنسان وآليات حماية حقوق الإنسان التي تعاني من مشاكل لا حصر لها حول كيفية تطبيق قانون حقوق الإنسان وكيفية تنفيذ التوصيات التي تصدرها وسائلها الحمائية.

إن آلية (الشكاوى الفردية) آلية شخصية، كل إنسان على أية بقعة من الأرض يستطيع أن يقدم شكاوى ضد من انتهك حقوقه المحمية دولياً، والشكاوى التي يقدم على تقديمها هي شكاوى قانونية متعلقة بانتهاك القوانين، لذلك فإن النظر والبت في مثل هذه الشكاوى يجب أن يكون بشكل قانوني ذات اجراءات قانونية وقرارات ملزمة وواجبة التنفيذ.

إن شروط قبول الشكاوى وطريقة البت فيها بنسختها الحالية لا تجعل من هذه الآلية فعالة في حماية حقوق الإنسان وحالتها كحال العديد من الآليات التي هي عبارة عن تكديس الأوراق والتقارير على الرفوف. إن آلية الشكاوى الفردية برأينا لا يكون لها أية جدوى وأية فعالية ودور في حماية حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبي الانتهاكات بوضعها الحالي، ومن الأفضل أن يقوم المجتمع الدولي بمبادرة من الأمم المتحدة بتشكيل محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان وتعمل في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان بشروط وقواعد واجرائات سلسلة تحدها المحكمة ولا تكون شروطا تعجيزية وذات اجراءات معقدة بحيث يتعذر على العديد من الأفراد تقديم شكاواهم. وعلى غرار اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التي تتلقى فيها الهيئات الحالية الشكاوى وتعمل على دراسة الشكاوى وإيجاد الحلول لها وإصدار تقاريرها وتوصياتها وعند عدم إلتزام الدولة المنتهكة بالتوصيات يتم إحالة الشكاوى إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، أن تقوم الآلية الدولية للشكاوى بنفس الخطوات. ومن يطلع على آليات الشكاوى في الهيئات الإقليمية يجدها أكثر فعالية من الدولية حيث إلى جانب المحكمة الأمريكية فهناك أيضا المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

³⁰ الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، مصدر سابق، 2003، ص5.

³¹ محمد يوسف علان محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص269.

2-2: معرقات متعلقة بتقديم الشكاوى في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان

2-2-1: معرقات متعلقة بشروط قبول الشكاوى:

إن التعليمات الصادرة من قبل الهيئة بشأن الشكاوى³² لحسن الحظ ليس فيها شروط تعجيزية ومعرقة في هذا المجال، إلا أن ذلك لا يمنعنا من الإشارة إلى المادة (14) من التعليمات التي تنص على ما معناه أن الهيئة لا تقبل الشكاوى التي لها صلة مباشرة بالمحاكم وأنها توصي المشتكي بتوجيه شكواه إلى المحكمة للبت في شكواه، تعتبر هذه المادة مطاطية جدا إلى حد إمكانية عدم قبول إلا عدد قليل من الشكاوى بحجة أن الباقي لها علاقة بالمحكمة، كما أن المادة (3) من ذات التعليمات تشير إلى إحالة الشكاوى إلى المدعي العام أي الإحالة إلى المحكمة للبت فيها ما يؤكد على وجود لبس وغموض بين هاتين المادتين ويعرقل عملية تقديم الشكاوى إلى الهيئة التي لها سلطة تقديرية في إحالة الشكاوى إلى محاكم الإقليم أو تنظر هي بنفسها وبإمكانياتها المحدودة في الشكاوى. كذلك فإن معظم شكاوى حقوق الإنسان لها علاقة بالمحاكم وإمكانية البت من خلال المحاكم. لذلك وكما ذكرنا مثل ما هناك ضرورة جدية في تشكيل محكمة دولية لحقوق الإنسان، يُفضل أن تكون هناك محكمة محلية لحقوق الإنسان للبت في الشكاوى التي تقدم عن أي انتهاك لحقوق الإنسان بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمحلية.

2-2-2: معرقات متعلقة بطريقة البت في الشكاوى:

لا شك فإن طريقة البت في الشكاوى من خلال تقديمه إلى الإبداء العام أو إلى الجهة المعنية بالشكاوى يخالف نص المادة التاسعة لأن مجرد إحالة الشكاوى إلى جهة أخرى يعني معها إحالة كل ما تحتاجه الدعوى لتأخذ مجراها سواء يكون قضائياً من خلال المدعي العام أو إدارياً من خلال الجهة المشتكى عليها ومن ضمن الاحتياجات بالطبع الأدلة والاثباتات. وبذلك فالهيئة لا تستطيع الاحتفاظ بهذه المستمسكات بموجب المادة التاسعة، ماعدا نص استمارة الشكاوى والشكاوى الأولية من قبل المشتكي وذلك بموجب المادة العاشرة من التعليمات.

كما أن تغيير مسار الشكاوى من هيئة خاصة بحقوق الإنسان وقسم خاص بالشكاوى إلى السلطة التنفيذية أو القضائية يقف عائقاً أمام تحقيق العدالة لحقوق الإنسان والحد من الانتهاكات أو حتى التقليل من الانتهاكات وكان من الأفضل أن تقوم الهيئة من خلال دوائرها مباشرة بمهمة التحقيق والمتابعة والتوصل إلى نتيجة بالنسبة لكل شكاوى تُقدم إليها لا أن تترك تحديد النتيجة إلى جهة أخرى.

الخاتمة والإستنتاج

في نهاية هذا البحث توصلنا إلى اثبات أهمية آلية تقديم الشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان ودورها الفعّال في ردع المنتهكين من ممارسة الانتهاكات إلا أن العقوبات التي تقف في طريق ممارسة هذه الآلية

³² التعليمات رقم (138) بتاريخ 2015/8/12 منشورة في جريدة وقائع كوردستان رقم (19) بتاريخ 2015/9/16.

لعملها تعيق فعالية هذه الآلية وتجعلها مشلولة لا تستطيع تحقيق ما تهدف إليه، توصلنا إلى بعض الإستنتاجات والمقترحات نوضحها فيما يلي:

أولاً: الإستنتاجات

- 1- تنقسم آليات تقديم الشكاوى من حيث المصدر إلى كل من الآليات الاتفاقية وهي التابعة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والآليات المؤسسية التابعة لمؤسسات عاملة على الساحة الدولية تعمل بشكل كامل أو جزئي في مجال حماية حقوق الإنسان.
- 2- إن جميع اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية لها لجنة خاصة تشكلت بموجب مادة من مواد الاتفاقيات أو بموجب قرار أممي يصدر من قبل الجهة المنظمة لإخراج الاتفاقية وإعلانها، وهذه اللجنة هي التي تقوم من بين واجباتها بقبول شكاوى الأفراد ضد انتهاكات أرتكبت بحقهم.
- 3- إن صلاحية هذه اللجان في قبول الشكاوى الفردية مرهون بموافقة الدول الأطراف في الاتفاقيات على هذا الاختصاص وإعلان الموافقة خطياً وليس شفهيًا، وبعد ذلك هنالك سلسلة شروط في جميع اللجان تقريبا نفس الشروط بعد تحققها يتم قبول الشكاوى الفردية.
- 4- إلى الآن هنالك العديد من اللجان التابعة للاتفاقيات لا تستطيع ممارسة اختصاصها في تلقي الشكاوى الفردية بسبب عدم اكتمال العدد المطلوب من الدول للموافقة عليها.
- 5- إن من أهم مميزات الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان كثرة فروعها التي تنتشر في كل المحافظات والعديد من أفضية ونواحي كوردستان، مما يسهل الطريق للمواطن الكوردي ويشجعه على تقديم شكاوى عن أية انتهاكات تقع ضده في المنطقة التي يعيش فيها.
- 6- إن عدم وجود ميزانية مستقلة خاصة بالهيئة وارتباطها ماليا بالحكومة يطرح علامة استفهام كبيرة على حيادية عمل هذه الهيئة واستقلالها.
- 7- إن شروط قبول الشكاوى من قبل اللجان الدولية هو العامل المشترك بين هذه اللجان الذي يؤدي إلى عرقلة عمل هذه الآلية نظرا لوجود شروط تعجيزية ولا تُقبل الشكاوى دون تحقق هذه الشروط من قبل المنتهكين حقوقهم من الأفراد.
- 8- إن استنفاد طرق الطعن المحلية كشرط لقبول الشكاوى ليس إلا تعقيد لآلية تقديم الشكاوى. كما أن طلب معلومات من الدولة المشتكى عليها من قبل اللجنة أثناء البدء بإجراءات البت في الشكاوى يُعرض حياة المشتكى للخطر.
- 11- لا يعتبر اختصاص هذه اللجان قضائيا في تلقيها للشكاوى، كما أن كل ما تتوصل إليها اللجان بعد البت في الشكاوى هو توصية أو نصيحة تقدم للدول المنتهكة لحقوق مواطنيها.
- 12- إن هذه الآلية تعتمد على الشكاوى، والشكاوى التي يقدمها الفرد هي شكاوى قانونية لانتهاك القوانين، لذلك فإن النظر والبت في مثل هذه الشكاوى يجب أن يكون بشكل قانوني والنتيجة يجب أن تكون باصدار قرارات ملزمة وواجبة التنفيذ.

13- إن المادة (14) من التعليمات الخاصة بتقديم الشكاوى إلى الهيئة المستقلة في إقليم كوردستان لا تقبل الشكاوى التي لها صلة مباشرة بالحاكم ما يؤدي إلى تغيير مسار الشكاوى من هيئة خاصة بحقوق الإنسان وقسم خاص بالشكاوى إلى السلطة التنفيذية أو القضائية ويعتبر هذا عائقاً أمام تحقيق العدالة لحقوق الإنسان والحد من الانتهاكات.

ثانياً: التوصيات

- 1- كل دولة طرف في المعاهدة من الأفضل أن تقبل باختصاص عمل اللجان في مجال الشكاوى الفردية دون الحاجة إلى اعلان الموافقة خطياً.
- 2- إلغاء الفقرة الأولى من المادة (12) من بروتوكول تلقي الشكاوى الخاصة بلجنة حقوق الإنسان والمتعلقة بحق الدول في الإنسحاب من البروتوكول دون قيد أو شرط.
- 3- نقترح على اللجان الدولية التابعة للاتفاقات التي لها اختصاص تلقي الشكاوى بعدم وضع شرط موافقة الدولة على هذا الاختصاص والبدء باجرائاتها دون أخذ موافقة الدولة بنظر الاعتبار.
- 4- نوصي هذه اللجان الدولية بعدم الاكتفاء بمجرد اصدار توصية لدولة المنتهكة وإنما عليها أن تصدر قراراً إلزامياً بحسب ما يقتضيه الوضع.
- 5- تشكيل محكمة دولية خاصة بحقوق الإنسان بمبادرة من قبل الأمم المتحدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية، بشروط واجراءات واضحة وليس شروطاً تعجيزية واجراءات معقدة بحيث يتعذر على العديد من الأفراد تقديم شكاواهم. ونقترح على المحكمة أن تضع تسلسلاً للشكاوى بحيث لا تقدم الشكاوى مباشرة من الفرد إلى المحكمة بل يتم إحالة الشكاوى إليها من قبل اللجان الدولية.
- 6- فيما يتعلق بالهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كوردستان-العراق، نقترح إلغاء المادة 3 من التعليمات رقم 138 لعام 2015 والخاصة بإحالة الشكاوى إلى المدعي العام وأن يحل محله ما يلي:
(عند تحقق الهيئة من الانتهاك وتحديد جهة الانتهاك، عليها أن تقدم النتائج التي توصلت إليها وتوصياتها إلى مجلس الوزراء أو البرلمان).

المصادر

أولاً: الكتب

- 1- ابو الوفا، احمد (2005)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 2- بشير، الشافعي محمد (2004)، قانون حقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 3- بكار، حاتم حسن (2007)، أصول الإجراءات الجنائية، د.ط، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 4- الحلبي، محمد علي سالم (1996)، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، دار الثقافة للنشر، عمان.
- 5- خضير، عبدالكريم علوان (د.ت)، الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
- 6- علوان، عبدالكريم (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام: كتاب حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.

- 7- علان، محمد يوسف و الموسى، محمد خليل (2005)، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان.
- 8- الموسى، محمد خليل (2003)، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن.
- 9- ناصرالدين، نبيل عبدالرحمن (2008)، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقاً للقانون الدولي والتشريع الوطني، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.
- 10- الهيتي، نعمان عطاالله (2007)، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار ومؤسسة رسلان، سوريا.
ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية:

- 1- Nowak, Manfred (2003), Introduction to the international human rights regime, 1st edition, Brill academic publisher, USA.
- 2- Byrnes, A (2000), An Effective Complaints Procedure in the Context of International Human Rights Law. In Bayefsky A. F., The UN Human Rights Treaty System in the 21st Century: Netherlands, Kluwer Law International.
- 3- Inter parliamentary and Office of the United Nations High commissioner for Human Rights (2005), Human Rights, Handbook for parliamentarians, , printed in France by Sadag.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل العلمية:

- 1- جنيدى مبروك، (2015) نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة- ، الجزائر.
رابعاً: المواقع الإلكترونية
1- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، 2017/4/11:
<http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/TBPetitions/Pages/HRTBPetitions.aspx>
- 2- الشبكة الدولية لحقوق الطفل (كرين)، كيفية إرسال الشكاوى واستمارات الشكاوى، 2017/7/15:
<http://www.crin.org/en/library/publications/how-individuals-can-use-mechanisms-un-submit-complaints-arabic>
- 3- مكتب الترحيب لحقوق الإنسان، الدليل الكامل حول كيفية تقديم الشكاوى عن نوع الانتهاك المرتكب، 2017/6/28:
<http://www.welcomedesk.org/ar/international-complaints-mechanisms>
- 4- لجنة مناهضة التمييز ضد المرأة، 2017/7/8.
<http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCEDAW.aspx>
- 5- منظمة العفو الدولية، 2017/9/25.
<https://www.amnesty.org/ar/what-we-do>

[6- United Nations, status of treaties, 5/1/2018,](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-13&chapter=4&clang=en)

[https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-13&chapter=4&clang=en.](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-13&chapter=4&clang=en)

رابعاً: المقابلات

مقابلة مع السيد كرمانيج عثمان المستشار في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، 2017/11/21.

خامساً: الاتفاقيات والاعلانات والبروتوكولات الدولية

1- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1965.

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.

4- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 1984.

5- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 1990.

6- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، 2006.

7- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد، 23 آذار/ 1976.

8- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الافراد، 1966، دخلت حيز التنفيذ في 1976.

9- البروتوكول الاختياري المتعلق باجراء تقديم البلاغات لحقوق الاطفال اعتمدت في 2011 ودخلت حيز النفاذ في 2004.

10- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي عرضت للتصديق في 2007.

11- البروتوكول الإختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تاريخ النفاذ 2000.

سادساً: القوانين والتعليمات الداخلية

1- قانون الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، رقم (4) لسنة 2010.

2- التعليمات رقم (138) بتاريخ 2015/8/12 منشورة في جريدة وقائع كوردستان رقم (19) بتاريخ 2015/9/16.

ميكانيزمه كاني پيشكەش كردنى سكالای تاكه كه سى له دژى پيشيلكاريه كاني

مافه كاني مروّف: توپژينه وهكى ره خنه گرانه

پوخته

ميكانيزمى سكالای تاكه كه سى له دژى هه ر پيشيلكاريه كى مافه كاني مروّف يه كيكه له رېگايه هه ره نوئ و گرنگه كاني پاراستنى مافى مروّف كه پيوسته توپژينه وهى تيدا بكرئ و گرنگى پين بدرئ. له م توپژينه وهيه دا باس له و ميكانيزمه ده كه بين له سه ر ئاستى نيوده وه له تى له رېگاي ئه و

لېژنه و داموده زگا نىوده وه لتيانهى كه له بوارى پاراستنى مافى مروؤف كار دهكن، وه له سهر ئاستى ناوخوئى له رىگاي دهستهى سه ربه خوئى مافه كانى مروؤف له ههرىمى كوردستان، ئه م توئىژينه وه مان بو دوو بهش دابهش كرووه، له بهشى يه كه م ئاماژه مان به چوئيه تى كار كردنى ئه م ميكانىزمه كرووه له رووى مهرجه كانى و رىوشوئى كوئابى هينان و گه يشتن به ئه نجام وه بهشى دووهم له م توئىژينه وه به تهرخانكراوه بو هه لسه نگاندى ئه و ميكانىزمه و ديارى كردنى ئه و به ربه ستانهى كه له كارى گهرى ئه م ميكانىزمه كه م ده كاته وه بو پاراستنى مافه كانى مروؤف و رىگه گرتن له پىشپىل كردنى مافه كان. له م توئىژينه وه به گه يشتن به چند دهرئه نجامىك و پىشپىل كرىك له وانه ئه و ده زگايانهى كه تايبه تمه ندى وه رگرتنى سكالآ يان هه يه ناتوانن هىچ سكالآ به ك وه رىگرن به بى ره زامه ندى ده وه لته تى په يون دى دار كه سكالآ كه له دژى توؤمار كراوه، وه ده سه لاتى ئه م ده زگايانه ده سه لاتى كى دادوه رى نيه چونكه ئه و دهرئه نجامه ي كه پىي ده گن له راسپارده تى پهر ناكات و برىارى كى پابه ندى نيه دهرى بكات له به رامبه ر ئه و ده وه لته تى كه پىشپىل كارى ئه نجام داوه. وه پىشپىل كرىك ده كه بن كه چىتر كارى ئه م ده زگايانه له سهر ره زامه ندى ده وه لته تان نه وه ستىت بو ئه وهى كاره كانى ان ئه نجامى ئه رىنيان هه بن، وه دامه زراندى دادگاي نىوده وه لته تى مافه كانى مروؤف.

Complaints Mechanisms for Human Rights Violations: Critical Study

Assis. Prof. Heve Amjad Hassan

Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq

Heve.hassan@su.edu.krd

Keywords: Individual Complaints, International Agreements, Human Rights, Independent Commission, Kurdistan Region

Abstract

The individual complaints mechanism against any violation of human rights is one of the newest and elegant methods which must be studied and concerned. In this research we examine this mechanism by highlighting on the ways of its work at the international level by the committees and international institutions working to protect human rights and the local level represented by the Independent Human Rights Commission in Kurdistan Region. In two sections we discussed the conditions and the procedures for how to end the complaints in the first section and then evaluate the effectiveness of this mechanism to protecting human rights, this study reached to several results and suggestions, including that the international committees cannot exercise its competence to receive complaints before the announcement of approval from the states, and that the competence of such committees is not considered judicial because the outcomes of the consideration of complaints proceed a recommendation or advice to the State which have violations of its citizens rights. We also recommended that the work of these committees be strengthened through the acceptance by States of their competence without the need to declare approval of that jurisdiction, and it's the time to establish an international court of Human Rights.